

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[311] القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (ص) قال: ما طهرت (1) كف فيها خاتم حديد. باب 45 - جواز لبس كل لون من الثياب (3006) 1 - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تسئل أبا عبد الله (ع) عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بسود ثم فتق ناحية منه وقال: أما إن قطنه أسود وأخرج منه قطناً أسود ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت. أقول: روى النهي عن بعض الألوان (1)، وهذا يدل على نفى التحريم فلا منافاة. _____ وفي الكافي والوافي: ما طهرت كف فيها خاتم حديد، فما في الحجرية: كف كان فيها... سهو. (1) حمل على الكراهة اللغوية وهى ضد النظافة، سمع منه (م). الباب 45 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع، 2 / 347، الباب 56، باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث 5. الوسائل، 4 / 381، كتاب الصلاة، الباب 19، من أبواب لباس المصلى، الحديث 9 (5469). في الوسائل: خف سود مبطن بسواد. في العلل: خف أسود... وأخرج منه قطن أسود، وليس في الحجرية: و قلنسوة سوداء... خف أسود ومبطن أسود. (1) كالأسود والأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر والنعل السوداء، راجع الوسائل 5 / 29 كتاب الصلاة، أحكام الملابس، الباب 17 و 38 و 42. _____